جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الأمر 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري

مذكرة التخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر الحقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:

– قادري محمد

تحت إشراف الأستاذ:

– د.نعيمي بوشنتوف نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بوزيان بوشنتوف	أستاذ الدكتور	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور نعيمي بوشنتوف نور الدين	أستاذ الدكتور	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور خنفوسي عبد العزيز	أستاذ الدكتور	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الدراسية:

2026-2025

جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الأمر 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري

مذكرة التخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر الحقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:

– قادري محمد

تحت إشراف الأستاذ:

– د.نعيمي بوشنتوف نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بوزيان بوشنتوف	أستاذ الدكتور	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور نعيمي بوشنتوف نور الدين	أستاذ الدكتور	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور خنفوسي عبد العزيز	أستاذ الدكتور	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الدراسية:

2026-2025

الشكر والتقدير

قال الله تعالى:"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم،والحمد لله الذي يسّر لنا أمورنا و وفقنا لفهم ما استعصى و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل،على ما بذله من جهد و ما قدمه من توجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا البحث،وعلى سعة صدره وحرصه الأكاديمي الذي كان لنا نورًا نهتدي به في مختلف مراحل هذه الدراسة

كما نخص بالشكر و التقدير الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل،الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل،وسيسهمون لا شك بإثرائه بملاحظاتهم السديدة واقتراحاتهم البنّاءة

و لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم طيلة سنوات مشوارنا الدراسي،فلكل منهم فضل لا يُنسى،وكانوا بحق مشاعل نور على طريق المعرفة.

إهداء

إلى من غرسا في نفسي حبّ العلم، وبذلا في سبيلي الكثير من الدعاء والدعم والمساندة...

إلى والدي العزيز، وسندي في الحياة...

أهدي هذا العمل لك، عرفانًا بجميل لا يردّ، وفضل لا يُنسى.

إلى شريكة دربي، زوجتي الحبيبة، من كانت دائمًا العون والسند في كل لحظة تعب وكل وقت تحدٍّ...

إليك أقدّم ثمرة هذا الجهد، فنجاحي هو ثمرة صبرك ومحبتك وتشجيعك.

وإلى صغيراي الغاليين، نبض قلبي وفرحة عمري...

يا من كنتما الحلم والأمل والدافع الأقوى لتجاوز كل الصعاب...

أهديك أولى خطواتي في طريق المستقبل، لعلّه يكون إنجازا تفخران به يومًا ما.

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب او من بعيد، أقدّم هذا الإنجاز بكل حب وامتنان، فأنتم روحي وقوتي ومصدر إلهامي.

المقدمة

المقدمة:

تُعدّ الانتخابات من أهم الآليات الديمقراطية التي تُجسّد مبدأ سيادة الشعب، باعتبارها الوسيلة القانونية التي يمارس من خلالها المواطنون حقهم في اختيار ممثليهم وتداول السلطة بطرق سلمية وحضارية. ولذلك حرصت مختلف الأنظمة الدستورية على تنظيم العملية الانتخابية من خلال قواعد قانونية دقيقة تكفل نزاهتها وشفافيتها، وتضمن احترام إرادة الناخبين وحماية الحقوق السياسية للأفراد. غير أنّ سلامة العملية الانتخابية لا تتحقق بمجرد وضع النصوص القانونية، بل تتطلب وجود رقابة فعالة على مختلف مراحلها، بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية ومنع أي تجاوز أو تعسف قد يؤثر في النتائج الانتخابية أو يمس بمصداقيتها.

وفي هذا الإطار، يبرز دور القاضي الإداري باعتباره الحامي لمبدأ المشروعية، حيث أسند إليه المشرّع الجزائري مهمة الرقابة على العملية الانتخابية والفصل في المنازعات الناشئة عنها، سواء تعلق الأمر بالقوائم الانتخابية، أو الترشح، أو الحملة الانتخابية، أو عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج. وقد تعزز هذا الدور بصورة أوضح في ظل الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي جاء في سياق الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر، وسعى إلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة وتعزيز الثقة في المؤسسات الانتخابية.

وتتجلى أهمية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في كونها تمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق السياسية للمواطنين، وتحقيق المساواة بين المترشحين، والتصدي لكل أشكال الخرق والتجاوز التي قد تشوب العملية الانتخابية. كما تُعد هذه الرقابة وسيلة فعالة لإضفاء المشروعية على النتائج الانتخابية، بما يعزز الاستقرار السياسي ويكرّس دولة القانون والمؤسسات.

وانطلاقًا من ذلك، تبرز أهمية دراسة موضوع "دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري"، باعتباره من المواضيع القانونية ذات الصلة المباشرة بالممارسة الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات العامة، خاصة في ظل التطورات التشريعية التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري.

أما أهداف الدراسة فتتمثل أساسًا في:

- توضيح مفهوم العملية الانتخابية والرقابة القضائية عليها .
- بيان الأساس القانوني لاختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية .
- إبراز صور الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري قبل العملية الانتخابية وبعدها .
- تحليل مدى فعالية الرقابة القضائية في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في ظل الأمر 21-01المتعلق بنظام الانتخابات.
- الوقوف على أهم النقائص والإشكالات العملية التي تعترض الرقابة القضائية الانتخابية في الجزائر .

وتكمن أسباب اختيار الموضوع في جملة من الاعتبارات، من بينها الأهمية العلمية والعملية للرقابة القضائية على الانتخابات، باعتبارها من أهم الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى حداثة الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وما جاء به من مستجدات تتعلق بتنظيم المنازعات الانتخابية وتوسيع دور القضاء الإداري في مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية. كما يرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في إبراز مدى فعالية القاضي الإداري في حماية الحقوق السياسية للأفراد وتحقيق مبدأ المشروعية الانتخابية.

واجهت بعض الصعوبات في هذه الدراسة منها قلة المصادر والمراجع التي تعالج موضوع دراستي، بالإضافة إلى ضيق الوقت بسبب العمل.

ومن خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

ما مدى نجاح القاضي الإداري في ضمان رقابة فعالة على العملية الإنتخابية و حمايتها من الإنحراف و التشويه في ظل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية والرقابة القضائية عليها، خاصة أحكام الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي لدراسة اختصاصات القاضي الإداري ومختلف صور الرقابة التي يمارسها في المجال الانتخابي، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات والاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع كلما اقتضت الضرورة ذلك.

قسمنا دراستنا الى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول الى الاطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية والذي تعرفنا فيه على العملية الانتخابية والاساس القانوني لاختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية، والفصل الثاني تمحور حول صور رقابة القاضي على العملية الانتخابية حيث تطرقنا فيه الى صور رقابة القاضي الإداري قبل وبعد العملية الانتخابية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية ليست مجرد إجراء يقتصر على يوم الاقتراع، وإنما هي سلسلة مترابطة من المراحل تبدأ بإعداد القوائم الانتخابية وتحديد الهيئة الناخبة، مرورًا بمرحلة الترشح والحملة الانتخابية، وانتهاءً بعملية التصويت، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج النهائية. وتخضع هذه المراحل جميعها لمجموعة من المبادئ الدستورية والقانونية التي تهدف إلى ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، بما يعكس الإرادة الحرة للناخبين ويجسد مبدأ سيادة الشعب.

ولهذا سأتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين الأول حول ماهية العملية الإنتخابية والرقابة القضائية عليها، والثاني بعنوان الأساس القانوني لاختصاص القاضي الإداري في المنازعات الإنتخابية

المبحث الأول: ماهية العملية الانتخابية والرقابة القضائية عليها

تمثل الانتخابات الوسيلة القانونية والدستورية الأسمى التي يمارس من خلالها المواطنون حقوقهم السياسية في اختيار ممثليهم لإدارة الشؤون العامة. وحيث إن هذه العملية تمر بمراحل متعددة ومعقدة، فإنها تظل عرضة للأخطاء الإدارية أو الانحرافات العمدية التي قد تمس بسلامتها ومصداقيتها،ولهذا سأتطرق في هذا المبحث إلى ماهية العملية الإنتخابية في المطلب الأول، وماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية العملية الانتخابية

سأتطرق في هذا المطلب الى تعريف العملية الانتخابية لغة واصطلاحا في الفرع الأول، والتعرف على المبادئ الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية مجموعة متكاملة لمراحل الإعداد للانتخابات وتنفيذها، وتعد آلية ديمقراطية لنقل السلطة بطريقة سلمية ومستقرة، ولهذا سأتطرق في هذا الفرع الى تعريف الانتخاب لغة ثم اصطلاحا.

أولا: الانتخاب لغة

الانتخاب في أصله اللغوي يعني الاختيار والانتقاء، فيقال: انتخب الشيء أي اختاره، ومنه جاءت كلمة "النخبة" التي تطلق على الجماعة المتميزة المنتقاة من الناس[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعدلة، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ص101.

ثانيا: الانتخاب اصطلاحا

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الانتخاب. فهو يُعرّف بأنه العملية التي يقوم من خلالها أفراد الشعب، ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها الدستور والقانون وفق خصوصيات كل دولة واتجاهاتها السياسية والدستورية، باختيار ممثلين عنهم تكون أعمالهم وأهدافهم منسجمة مع تطلعات الشعب. ويشير هذا التعريف إلى أن الانتخاب قد يُقيّد بشروط معينة تستثني بعض المواطنين الذين فقدوا حقوقهم السياسية نتيجة أحكام قضائية[1].

كما يُنظر إلى الانتخاب باعتباره الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بطرق سلمية، إذ إن انتقال السلطة يجب أن يتم برضا الشعوب بعيدًا عن العنف أو الاستحواذ. وفي الفكر الديمقراطي الحديث، تُعد الانتخابات شرطًا أساسيًا لتولي السلطة وضمان التداول السلمي عليها، سواء عبر الاختيار المباشر من الشعب أو من خلال ممثلين عنه في إطار الديمقراطية النيابية.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في مادته الحادية والعشرين، حيث نص على أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تُترجم هذه الإرادة عبر انتخابات نزيهة تُجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.وبناءً على ذلك، يتضح أن الانتخاب يمثل أحد أبرز أشكال التعبير الديمقراطي، إذ يتيح للأفراد حرية اختيار من يمثلهم بما يتوافق مع رغباتهم وتوجهاتهم[2].

[1] محمد المرتاجي سعيداوي، العملية الانتخابية: تأصيل نظري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي–الجزائر، سنة2023.

[2] محمد المرتاجي سعيداوي، المرجع نفسه، ص72.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية

تستند العملية الانتخابية النزيهة والشفافة الى مجموعة من المبادئ الأساسية والدستورية التي تضمن تعبير الناخبين عن إرادتهم بكل حرية وهذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

أولا: مبدأ المساواة

تستند المنافسة الانتخابية أساساً إلى تكافؤ الفرص بين المترشحين والأحزاب السياسية للتداول على السلطة، وهو ما يستوجب إجراءها وفق مبدأ المساواة الدستوري والتشريعي الذي يحظر التمييز بين المواطنين ويضمن حقهم في تقلد الوظائف العامة.ولتحقيق هذه الغاية، يُلزم القانون الإدارة الانتخابية بالوقوف على مسافة واحدة من جميع المتنافسين، والتزام الحياد التام دون تأثر بالملاءة المالية للمترشحين، أو وظائفهم، أو توجهاتهم السياسية الموالية أو المعارضة.يتجسد إعمال مبدأ المساواة والحياد في الحملة الانتخابية من خلال الآتي[1]:

- **الظهور الإعلامي**: توزيع الحيز الزمني المخصص لتدخلات المترشحين عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية بشكل عادل ومنصف.
- **التغطية الصحفية**: تيسير مهام المؤسسات الإعلامية والصحفيين لضمان متابعة شاملة لكافة مراحل العملية الانتخابية.
- **الدعم اللوجستي**: تأمين التسهيلات اللازمة لجميع المترشحين لممارسة أنشطتهم الانتخابية، ومنع استغلال النفوذ أو المال لتوجيه الناخبين بطرق غير مشروعة.
- **الأماكن العامة والقاعات**: وضع قاعات وأماكن مخصصة تحت تصرف الإدارة الانتخابية لاحتضان الاجتماعات العمومية الانتخابية للمترشحين.

[1] قنينة سالم، انسيغة فيصل، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري:دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021، ص939.

- **الإشهار الانتخابي:** تخصيص لوحات إعلانية رسمية تقسم مساحاتها بالتساوي بين المترشحين، ويتحدد عددها نسبياً بحسب الكثافة السكانية لكل بلدية، مع سهر الإدارة على منع تعليق المنشورات خارج هذه المساحات المحددة[1].

ثانيا: حياد الإدارة الإنتخابية

يستند مبدأ حياد الإدارة بصفة عامة إلى الأساس الدستوري، بينما يستمد حياد الإدارة الانتخابية سنده القانوني من التشريع الانتخابي والقوانين المنظمة للإدارة الانتخابية. ويقتضي هذا المبدأ أن تلتزم الإدارة الانتخابية موقف الحياد التام تجاه نتائج الاقتراع، وألا يصدر عنها أي تصرف أو سلوك يمكن أن يفهم منه تأييد مترشح أو حزب سياسي أو معارضة آخر. كما يتعين عليها توفير الظروف الملائمة لضمان تنافس المترشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة، من خلال كفالة تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية، وتيسير اتصالهم بالهيئة الناخبة للتعريف ببرامجهم وعرض رؤاهم السياسية. وتحقيقًا لهذا الحياد، ينبغي أن تتمتع الإدارة الانتخابية بمجموعة من الضمانات الأساسية[2]، تتمثل فيما يأتي:

- **استقلالية الإدارة الانتخابية**

يقوم مفهوم استقلالية الإدارة الانتخابية على بعدين متكاملين. يتمثل البعد الأول في الاستقلال القانوني، ويعني استقلال الهيئة أو الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، كليًا أو جزئيًا، عن السلطة التنفيذية، بما يضمن عدم خضوعها لأي تأثير أو توجيه خارجي، أما البعد الثاني، فيتعلق بالاستقلال الوظيفي، ويقصد به استقلال الإدارة الانتخابية في اتخاذ القرارات المرتبطة بالعملية الانتخابية، مع التزام أعوانها بالحياد الكامل تجاه الناخبين والمترشحين، والوقوف منهم على مسافة واحدة، بعيدًا عن التأثر بالانتماءات الحزبية أو الضغوط التي قد تمارسها جماعات المصالح أو السلطة التنفيذية. كما

[1] قنينة سالم، انسيغة فيصل، المرجع السابق، ص939.

[2] قنينة سالم، انسيغة فيصل، المرجع السابق، ص940.

يقتضي هذا الاستقلال الامتناع عن التأثير في إرادة الناخبين أو المساس بحرية اختيارهم، بما يضمن ممارسة الحق في الانتخاب بكل حرية، ويكفل للمترشحين حقهم في تقلد الوظائف العامة الانتخابية وفقًا لمبدأ تكافؤ الفرص[1].

ويستلزم تحقيق هذا الهدف التزام الإدارة الانتخابية بحماية الحقوق والحريات المرتبطة بالعملية الانتخابية، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع والتجمع، والحق في الإعلام والوصول إلى المعلومة. ومن ثم، فإن توافر الاستقلال الهيكلي والوظيفي للإدارة الانتخابية يسهم بصورة مباشرة في تعزيز حياد أعوانها، وضمان موضوعية أعمالها، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في إدارة الانتخابات[2].

- **الشفافية:**

تعد الشفافية أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد، لارتباطها بضمان حق المواطنين في الاطلاع على أعمال الإدارة الانتخابية ومتابعة قراراتها وإجراءاتها. ويكرس الدستور حق الأفراد في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصاءات، وهو ما انعكس في المجال الانتخابي من خلال إلزام القانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية، خلال أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، بعد مصادقة مجلس السلطة المستقلة عليه بحضور منسقي المندوبيات الولائية.

وتطبيقًا لهذا الالتزام القانوني، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرًا مفصلًا عن أول عملية انتخابية أشرفت على تنظيمها وإدارتها، حيث تضمن خمسة أبواب تناولت، في مقدمتها، السياق العام لإنشاء السلطة، والإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، إلى جانب مختلف الجوانب

[1] قنينة سالم، انسيغة فيصل، المرجع السابق، ص940.

[2] المرجع نفسه.

المتعلقة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، بما يعزز مبدأ الشفافية ويكرس الثقة في الإدارة الانتخابية[1].

- **الاحترافية**

ترتكز الإدارة الانتخابية الفعالة على الجمع بين النزاهة والكفاءة والفاعلية، باعتبارها عناصر أساسية لتعزيز ثقة الناخبين والأحزاب السياسية والمترشحين في سلامة العملية الانتخابية. ويتحقق ذلك من خلال اختيار أعضاء وأعوان يتمتعون بالمؤهلات العلمية والخبرة المهنية اللازمة لإدارة مختلف الجوانب القانونية والمادية للعملية الانتخابية.

غير أن دراسة الأحكام المنظمة لتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية فيها،ولا سيما المادة 19من القانون العضوي رقم 19-07 [2]المنشئ لها، تكشف أنها لم تنص صراحة على شروط دقيقة تتعلق بالكفاءة أو التخصص، وإنما اكتفت بوضع شروط عامة يمكن أن تتوافر في غالبية المواطنين. وحتى اشتراط تمتع العضو بالكفاءة والخبرة والنزاهة والحياد جاء بصياغة عامة لا تحدد الجهة المختصة بتقييم هذه المعايير، ولا تبين مجال الكفاءة أو طبيعة الخبرة المطلوبة[3].

ويؤكد هذا الطرح ما ورد في المادة 26من القانون العضوي ذاته[4]، التي حددت عدد أعضاء السلطة بحسب الفئات الممثلة، إذ خصصت أكبر عدد من المقاعد لكفاءات المجتمع المدني، دون أن توضح مدى ارتباط هذه الفئة بإدارة العمليات الانتخابية. كما منحت فئة الأساتذة الجامعيين عشرة مقاعد مع اشتراط الكفاءة، في حين كان من الأولى أن يوجه المشرع هذا الشرط نحو التخصصات ذات الصلة المباشرة بإدارة الانتخابات، كالعلوم القانونية والإدارية، وعلوم الإعلام والاتصال، وتكنولوجيات

[1]قنينة سالم، انسيغة فيصل، المرجع السابق، ص941.

[2]قانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[3]قنينة سالم، انسيغة فيصل، المرجع السابق، ص941.

[4]مادة 26 من القانون رقم 19-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف الذكر.

الإعلام والاتصال وأمن المعلومات، إضافة إلى علوم المالية والمحاسبة، بالنظر إلى أهميتها في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

وقد أدى هذا الغموض في تحديد معايير الاختيار إلى تعيين بعض الأعضاء الذين يفتقرون إلى الحد الأدنى من الخبرة العملية في إدارة الوسائل والإجراءات اللازمة لسير العملية الانتخابية، وهو ما انعكس سلبًا على أداء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وقد أقر رئيس السلطة، بصورة ضمنية، بوجود هذه الصعوبات، مرجعًا إياها إلى ضعف تعاون الإدارة التقليدية، ومقاومة التغيير، وعدم نقل سلطة اتخاذ القرار بصورة فعلية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

المطلب الثاني: ماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

سأتطرق في هذا المطلب الى تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الفرع الأول، وأهداف الرقابة القضائية على الانتخابات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تمثل الرقابة القضائية الأصل في تقويم العملية السياسية، وهذا نظرا للحياد و الاستقلالية المفترضين في السلطة القضائية كضمان النزاهة العملية الانتخابية من التجاوزات التي قد ترتكب هنا وهناك من طرف أو من آخر، وللوقوف أكثر على هذا النوع من أنواع الرقابة على العملية الانتخابية وجب علينا التطرق أولا إلى تعريف وأهداف الرقابة القضائية.

أولا: تعريف الرقابة

[1] قنينة سالم، انسيغة فيصل، المرجع السابق، ص942.

هي وظيفة قانونية وإدارية متعددة الأبعاد، تشمل لغويًا الملاحظة، والمحافظة، والمتابعة الدقيقة. أما من الناحية القانونية والاصطلاحية، فقد تناولها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020[1]عبر عدة مستويات، مثل رقابة المجالس الشعبية المنتخبة، والرقابة الدستورية، بالإضافة إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبالرغم من تنظيم القوانين العضوية لآليات المراقبة والمنازعات الانتخابية، إلا أن المشرع أحجم عن وضع تعريف جامع للرقابة، تاركًا هذه المهمة للفقه والقضاء[2].

ثانيا: تعريف القضاء

أ. **التعريف اللغوي:** يدلّ لفظ القضاء في اللّغة على إمضاء الأمر، إحكامه، والفصل فيه قَطْعاً، كما يفيد معنى الفراغ من الشيء وانقضائه. وفي الشريعة الإسلامية[3]، يَرِدُ القضاء على دلالات متعدّدة أبرزها:

- القطع والوجوب: كما في قوله تعالى: (قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ)[4]
- الإتمام والكمال: ومنه قوله عز وجل: (فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ)[5]
- الخلق والتقدير: ومثاله قوله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ)[6]

ب. التعريف الاصطلاحي :

[1]مرسوم رئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020،ج ر ع 84.

[2]خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس-الجزائر، سنة 2017، ص36.

[3]جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت-لبنان، ص30.

[4]سورة يوسف، الاية 41.

[5]سورة القصص، الاية 29

[6]سورة فصلت، الاية 12.

من الناحية التشريعية، أحجم المشرّع الجزائري ومعه معظم التشريعات المقارنة عن وضع تعريف جامد لـ "القضاء"، أو "القاضي"، أو "السلطة القضائية"؛ وتأسيسًا على ذلك، تُرِك ضبط هذه المفاهيم القانونية وتحديد أبعادها لاجتهادات الفقه القانوني وما يقرره القضاء نفسه[1].

وعليه المقصود بالرقابة القضائية هو تخويل المحاكم والجهات القضائية صلاحية فحص مشروعية القرارات والتصرفات الإدارية، بناءً على دعوى أو طعن يرفعه ذو الشأن أو ممثله القانوني. وتفصل هذه الجهات في النزاع بالإلغاء أو التعديل إذا ثبت مشوب العمل الإداري بأحد عيوب عدم المشروعية، مع القضاء بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنه. وبذلك، تُعد الرقابة القضائية ضمانة رادعة لحماية الحقوق والحريات، ووسيلة قانونية بيد الأفراد لإلزام الإدارة بحدود مبدأ المشروعية وضمان التطبيق الصحيح للقانون.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة القضائية على الانتخابات

تُعدّ الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل احترام المبادئ الدستورية للدولة الديمقراطية، إذ لا يقتصر دورها على الفصل في المنازعات الانتخابية، وإنما يمتد إلى حماية الحقوق السياسية للمواطنين وضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها. وتستهدف هذه الرقابة تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون

تسعى الرقابة القضائية إلى ضمان خضوع جميع مراحل العملية الانتخابية لأحكام الدستور والقوانين المنظمة للانتخابات، فلا يجوز للإدارة أو أي جهة مشرفة على الانتخابات مخالفة النصوص القانونية أو تجاوز حدود اختصاصها. ويُعد تدخل القضاء وسيلة فعالة لإلغاء القرارات غير المشروعة وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني، مما يكرّس مبدأ المشروعية ويعزز سيادة القانون داخل الدولة، وهذا حسب

[1] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص38.

نص دستور سنة 2020 على أن الدولة تقوم على أساس سيادة القانون، وهو ما يجعل الرقابة القضائية إحدى الوسائل الأساسية لتجسيد هذا المبدأ في المجال الانتخابي[1]. حيث تنص المادة 16 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري على مايلي "تقوم الدولة على مبدأ التمثيل الديمقراطي و الفصل بين السلطات و ضمان الحقوق و الحريات و العدالة الإجتماعية" "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية"

ثانيًا: حماية الحقوق السياسية للناخبين والمترشحين

تكفل الرقابة القضائية حماية الحقوق السياسية التي يضمنها الدستور، وعلى رأسها حق الانتخاب وحق الترشح، وذلك من خلال تمكين كل من تضرر من قرار إداري أو إجراء انتخابي مخالف للقانون من اللجوء إلى القضاء للطعن فيه، وتتجلى هذه الحماية في مراقبة صحة القوائم الانتخابية، والفصل في الطعون المتعلقة بالترشح، وإلغاء النتائج متى ثبت تأثير المخالفات في إرادة الناخبين.

ثالثًا: ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية

تؤدي الرقابة القضائية دورًا محوريًا في حماية نزاهة الانتخابات من خلال التصدي لمختلف صور التزوير أو الغش أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة الإجراءات القانونية المنظمة للاقتراع، كما تسهم في فرض احترام المبادئ الأساسية للعملية الانتخابية، وعلى رأسها المساواة بين المترشحين، وحياد الإدارة، وسرية التصويت، وحرية الاختيار، بما يؤدي إلى تعزيز الثقة في نتائج الانتخابات، وقد أكد الفقه أن فعالية الرقابة القضائية تعد من أهم مؤشرات نزاهة الانتخابات في الدول الديمقراطية[2].

[1] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 332.

رابعًا: حماية الإرادة الشعبية وإضفاء الشرعية على المؤسسات المنتخبة

تهدف الرقابة القضائية إلى ضمان أن تكون نتائج الانتخابات معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، من خلال إبطال النتائج التي ثبت تأثرها بمخالفات جوهرية من شأنها تغيير إرادة الهيئة الناخبة، وتترتب على ذلك حماية شرعية المؤسسات المنتخبة، لأن سلامة انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة أو رئيس الجمهورية تعد أساسًا لشرعية ممارسة السلطة العامة[1].

المبحث الثاني: الأساس القانوني لاختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية

نص القانون العضوي 21-01 المتعلق بالإنتخابات[2] على إختصاص القضاء الإداري المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في موضوع المنازعات الإنتخابية وخاصة في النزاعات التي تثور بشأن عمليات التسجيل في القوائم الإنتخابية، والأحكام المتعلقة بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومنازعات الترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بعد أن كانت قبل إنتهاج الإزدواجية القضائية، من إختصاص جهات إدارية

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للرقابة الانتخابية

سأحاول في هذا المطلب التعرف على الأساس الدستوري للرقابة على العملية الانتخابية في الفرع الأول، والفرع الثاني سأتطرق الى الأساس التشريعي للرقابة فيظل القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للرقابة على العملية الانتخابية

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 458.

[2] أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

تأسيساً على الحقوق السياسية التي يكفلها الدستور، يُعتبر الانتخاب حقاً أصيلاً لكل مواطن؛ وبما أن الشعب هو صاحب السيادة، فإنه يُعد صاحب المصلحة المباشرة والأصلية في العملية الانتخابية وله الحق في الإشراف على كامل مراحلها. وفي هذا الإطار، يُمارس الشعب هذه الرقابة في الدولة الديمقراطية عبر مؤسسات دستورية مستقلة تتصرف باسمه ولحسابه، بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية[1].

وبناءً على هذا المنظور الدستوري الحديث، أُخرجت وزارة الداخلية تماماً من مسار تنظيم الانتخابات، وأصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة المنوط بها إدارة وتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها في جميع مراحلها وتتمتع هذه السلطة بالاستقلالية الإدارية والمالية الكاملة، وبسلطة اتخاذ القرار والفصل في صحة الترشيحات وإعلان النتائج المؤقتة، مع خضوع قراراتها لرقابة السلطة القضائية المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة في منازعات الترشح وتتولى السلطة المستقلة والمحاكم المختصة تفعيل "رقابة آلية ونظامية" تندرج ضمن نشاطها الوظيفي، وترتكز أساساً على الفحص الجنائي والموضوعي لمحاضر الفرز والتحقق من الوثائق المرفقة بها؛ ونتيجة لذلك، لا يتم الإعلان عن النتائج النهائية إلا بعد استكمال عملية التحقق من صحة الانتخابات والفصل في كافة الطعون المتعلقة بها.وجاء هذا التحول الجذري في المنظومة الانتخابية استجابةً للانتقادات السابقة التي كانت تُوجّه للرقابة الوطنية، والتي كانت تركز على عدم استقلالية الأجهزة الإدارية (كوزارة الداخلية) التي تشرف على تنظيم الانتخابات.أما في قمة الهرم الرقابي، فتتولى المحكمة الدستورية (التي حلّت محل المجلس الدستوري) ممارسة اختصاصاتها الحصرية في المسائل الانتخابية،وتشمل هذه الصلاحيات الرقابة السابقة على دستورية القوانين العضوية (مثل قانون نظام الانتخابات)، ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية،كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون

[1] بوسلطان محمد، دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص13.

الانتخابية التي تتلقاها بناءً على النتائج المؤقتة، وتتولى وحدها دون غيرها إعلان النتائج النهائية والرسمية للاستحقاقات الوطنية الكبرى.[1]

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للرقابة في ظل القانون العضوي 21-01

يتأسس التنظيم القانوني للرقابة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر على توزيع الاختصاصات بين ثلاث هيئات رئيسية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقابة إدارية وتنسيقية، الجهات القضائية بمختلف أنواعها رقابة قضائية إدارية وجزائية، والمحكمة الدستورية رقابة دستورية ومنازعات عليا.يهدف هذا النظام الرقابي المشترك إلى ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها[2]. حيث تتمثل في:

أولا: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(ANIE)

تعد الهيئة المحورية الإدارية والتقنية المشرفة والرقيبة على كافة المسارات الانتخابية، وتتمثل مهامها في:

الرقابة التلقائية: التدخل الفوري لمعالجة أي اختلالات أو اعتداءات تمس بنزاهة وصحة الاقتراع.

رقابة المراجعة الانتخابية: الإشراف على القوائم الانتخابية، ومراجعتها الدورية والتحقق من البطاقية الوطنية للناخبين.

الفصل في الطعون الإدارية: فحص التظلمات الإدارية المرفوعة من الأطراف المعنية قبل الانتقال إلى المسار القضائي.

رقابة تمويل الحملات: استحدث القانون لأول مرة "لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية" لدى السلطة الوطنية للتدقيق في حسابات المترشحين، بهدف ضمان تكافؤ الفرص وتجنب تأثير "المال الفاسد"

[1] بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص14.

[2] غالم حسين، عبد اللاوي زينب، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد 02، سنة 2023، ص645.

الرقابة القضائية (الإدارية والجزائية):يمارس القضاء رقابة فاعلة لحماية العملية الانتخابية من التجاوزات والانحرافات[1]، وتتوزع إلى:

رقابة القضاء الإداري: تختص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئنافبالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، لاسيما ما يتعلق بالترشيحات وتدقيق القوائم.

رقابة القضاء الجزائي: تتحرك النيابة العامة والمحاكم العادية لملاحقة وتجريم الأفعال والممارسات التي تشكل جرائم انتخابية مثل تزوير الأصوات، أو استخدام وسائل الدولة، أو الضغط على الناخبين)رقابة المحكمة الدستوريةتمثل أعلى هيئة رقابية في السلم الانتخابي والدستوري، وتتجلى صلاحياتها وفقاً للأمر رقم 21-01 [2] المتعلق بنظام الانتخابات في

مراقبة النتائج النهائية: فحص محاضر الفرز والنتائج وتولي مسؤولية الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات.

الفصل في طعون النتائج: استقبال الطعون المقدمة من المترشحين أو الأحزاب حول النتائج المؤقتة والفصل فيها بقرارات نهائية ملزمة.

رقابة مطابقة القوانين: فحص مدى دستورية ومطابقة النصوص التشريعية والتعديلات اللاحقة التي تطرأ على قانون الانتخابات قبل صدورها[3].

المطلب الثاني: اختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية

[1]عتو رشيد، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد 01، سنة 2020، ص185.

[2]أمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

[3]عتو رشيد، المرجع السابق، ص195-196.

يتمثل اختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية في اختصاص المحاكم الإدارية وهذا ما سأتطرق اليه في الفرع الأول، بالإضافة الى اختصاص مجلس الدولة في المنازعات الانتخابية والتي ساتطرق اليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

تُعد منازعات القوائم الانتخابية من أهم المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري، بالنظر إلى أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها يعدان من الأعمال الإدارية التي تتولاها الجهات الإدارية المختصة، الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة بشأنها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية. وقد أقر المشرع الجزائري هذا الاختصاص بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ أتاح للأشخاص المعنيين وسائل قانونية للاعتراض على قرارات التسجيل أو الشطب أو تعديل البيانات الواردة في القوائم الانتخابية، بما يكفل حماية الحق في الانتخاب وضمان نزاهة العملية الانتخابية[1].

ويمارس هذا الاختصاص منذ مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، حيث يلتزم كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية بالتسجيل في القائمة الانتخابية التابعة لمكان إقامته. فإذا صدر قرار برفض تسجيله أو بشطبه دون مبرر قانوني، أو تم تسجيل شخص لا يستوفي الشروط القانونية، خول المشرع لكل ذي مصلحة حق تقديم اعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية خلال الآجال والإجراءات التي حددها القانون، وتتولى هذه اللجنة الفصل في الاعتراضات بقرار مسبب يبلغ إلى أصحاب الشأن في المواعيد القانونية المقررة، وفي حال عدم اقتناع صاحب المصلحة بقرار اللجنة الإدارية، أو في حالة عدم تبليغه به، يكون له الحق في اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة للطعن في القرار المتعلق بالتسجيل أو الشطب أو رفض التسجيل في القوائم الانتخابية. ويباشر هذا الطعن وفق الشروط

[1] عكوش حنان، إختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 2017، ص297.

والإجراءات القانونية المقررة، مع مراعاة الآجال القصيرة التي تفرضها الطبيعة الاستعجالية للمنازعات الانتخابية، حيث تفصل المحكمة في الدعوى بسرعة ضمانًا لاستقرار القوائم الانتخابية قبل موعد الاقتراع، ويكون الحكم الصادر عنها نهائيًا وغير قابل للطعن بالطرق العادية وفق ما يقرره القانون[1].

ويهدف إسناد الاختصاص للمحاكم الإدارية في هذا المجال إلى تكريس مبدأ المشروعية، وضمان حماية الحقوق السياسية للمواطنين، والرقابة على سلامة الإجراءات المتعلقة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العملية الانتخابية، إذ إن أي خلل أو مخالفة تشوب هذه المرحلة من شأنها التأثير في نزاهة الانتخابات ومصداقية النتائج المترتبة عنها[2].

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف في المنازعة الإنتخابية

لقد كان لاستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف أثر ايجابي على المنازعات الانتخابية من خلال إعادة النظر في قانون الانتخابات، و عليه قد أصبحت هذه المنازعات تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، من خلال فتح باب الطعن القضائي لأول مرة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية بعد أن كانت الأخيرة تصدر أحكاما نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن.[3]

-إن المشرع الجزائري قد استحدثت هذه الجهة القضائية الإدارية الجديدة، ليعيد التوازن بين مختلف درجات القضاء الإداري من جهة و من جهة أخرى تأكيد و تحقيق نظام الإزدواجية القضائية و تفعيل و تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بما يضمن حقوق المتقاضين.

-إن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية في الهرم القضائي الإداري تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على الدرجتين المنصوص.

---

[1] عكوش حنان، المرجع نفسه، ص298.

[2] عكوش حنان، المرجع السابق، ص299-300.

[3] حمزة سلام، مخبر العدالة السيبرانية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، المجلد8، العدد2، ص414-432.

-تتشكل المحكمة الإدارية الإستئنافية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و قد راعى المشرع في تعيين رئيس المحكمة و محافظ الدولة الرتبة و الخبرة في القضاء الإداري دون بقية القضاة.

-و تجدر الإشارة إلى أن قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

-الطعون القضائية المتعلقة بمنازعات قائمة أعضاء التصويت

-الطعون القضائية المتعلقة بقرار رفض الترشح للإنتخابات.

-الطعون القضائية المتعلقة بالنتائج المؤقتة لإنتخاب المجالس الشعبية المحلية.

-الطعون القضائية المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

-الطعون القضائية المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة.

-و يكون لصاحب المصلحة –المترشح- الذي صدر في حقه قرار الرفض اللجوء إلى القضاء الإداري و الطعن فيه بنفس ضوابط الإجرائية المنصوص عليها من الأمر 01-21 المعدل و المتمم، كما سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

ملخص الفصل الأول

ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية، باعتبار أن الانتخابات لا تقتصر على عملية التصويت في يوم الاقتراع، وإنما تشكل سلسلة مترابطة من المراحل تبدأ بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وتحديد الهيئة الناخبة، ثم مرحلة الترشح والحملة الانتخابية، وصولًا إلى التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية. وتخضع مختلف هذه المراحل لجملة من المبادئ الدستورية والقانونية التي تهدف إلى ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وحماية الإرادة الحرة للناخبين وتجسيد مبدأ سيادة الشعب. وينقسم الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول ماهية العملية الانتخابية والرقابة القضائية عليها، بينما يتناول الثاني الأساس القانوني لاختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية.

كما يوضح مفهوم الرقابة القضائية باعتبارها وسيلة لضمان احترام القانون ومشروعية الإجراءات الانتخابية، وحماية حقوق الناخبين و المترشحين، وضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها والتعبير عن الإرادة الشعبية .

وفي الجانب القانوني، يبرز الفصل دور القانون العضوي رقم 21-01 في تنظيم المنازعات الانتخابية وتوزيع الاختصاص بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجهات القضائية والمحكمة الدستورية . وتختص المحاكم الإدارية خصوصًا بالمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، بينما يختص مجلس الدولة ببعض الطعون والمنازعات الانتخابية، بما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتكريس المشروعية والأمن القانوني .

وعليه، نستخلص أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تمثل ضمانة أساسية لاحترام مبدأ المشروعية وحماية الحقوق السياسية وضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، وذلك من خلال تكامل أدوار مختلف الهيئات الرقابية. فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تضطلع بالإشراف والرقابة الإدارية، وتمارس الجهات القضائية رقابتها على المنازعات والاختلالات التي تدخل ضمن اختصاصها، كما أن

استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف كان له أثر خاص على المنازعات الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين لأول مرة في المادة الإنتخابية، غير أن ما يمكن ملاحظته في هذا الجانب أن دور القضاء الإداري للنظر في المنازعات الانتخابية كان متذبذبا بين الاختصاص المطلق في المنازعات الانتخابية المحلية، و اختصاص المقيد في المنازعات الانتخابية التشريعية، بينما تتولى المحكمة الدستورية الاختصاصات الدستورية والانتخابية العليا. ويشكل مجلس الدولة، ضمن القضاء الإداري، ضمانة قضائية عليا في المنازعات الانتخابية ذات الطبيعة الإدارية، بما يسهم في حماية الحقوق الانتخابية وتكريس المشروعية والمساواة والشفافية وتعزيز استقرار العملية الانتخابية.

الفصـل الثاني:

صور رقابة القاضي الإداري

على العملية الانتخابية

تعتبر الانتخابات الوسيلة الأهم لتكريس الديمقراطية، فهي تكفل للمواطنين المشاركة في السلطة والعملية السياسية من خلال تفويض من يمارسها عنهم ضمانا لحقوقهم وحرياتهم الفردية، ولضمان نزاهة ومصداقية هذه العملية مع تقرير الشفافية والثقة فيها وسلامة جميع إجراءاتها حتى تصل إلى نهايتها أقر المشرع الجزائري هيئات قضائية تعنى بالرقابة على مختلف فعاليات وأنشطة وقرارات الإدارة الانتخابية بداية من إعداد القوائم الانتخابية والترشح إلى إعلان النتائج، ومن بين هذه الهيئات نجد المحاكم الإدارية التي منح لها القانون العضوي سلطة الفصل في بعض النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، فرقابة القاضي الإداري على العمليات الانتخابية تكون من خلال مراقبة و مراجعة الجوانب القانونية والإجرائية.

وبناءا على ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى صور رقابة القاضي الإداري قبل العملية الانتخابية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى رقابة القاضي الإداري بعد العملية الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري قبل العملية الانتخابية

بما أن المشرع الجزائري منح للقاضي الإداري سلطة الرقابة على مراحل العملية الانتخابية بدئا بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية مرورا بعملية الترشح وحتى مرحلة الحملة الانتخابية سنتطرق في هذا المبحث إلى دور هذا الأخير في كل مرحلة من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتكلم عن الرقابة على القوائم الانتخابية والترشح (المطلب الأول)ثم نتطرق إلى رقابة القاضي الإداري على مرحلتي الحملة الانتخابية والتصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية والترشح

إن مرحلتي إعداد القوائم الانتخابية والترشح في العملية الانتخابية تعدان من أهم الشروط الشكلية لممارسة الحق الانتخابي، فمرحلة وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب و لها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، فتسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن حقوقهم السياسية،[1] كما لا يمكن للعملية الانتخابية أن تمر دون مرحلة الترشح التي تعتبر حقا دستوريا معترفا به للأفراد، وبناءا على هذا وجب إخضاع هاتين المرحلتين لرقابة القاضي لاحتمال تعسف الإدارة في إصدار قرارها بالرفض فالحياد و النزاهة التي يتصف بها القضاء يوجب على الطرفين المتنازعان القبول للحكم القضائي. وعليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الرقابة على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، والرقابة على شروط وإجراءات الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، وتعرف أيضا بأنها الوثيقة التي تحصي

[1] فريدة مزياني، "الرقابة على العملية الانتخابية"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ، العدد الخامس، مارس 2010، ص 73.

الناخبين، و ترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، و تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.[1]

ونص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم للأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 51 على: "لا يصوّت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني، ومن كان مسجلا في القائمة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج".[2] ونصت المادة 54 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"[3]

وحرصا من المشرع الجزائري على حل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية دون اللجوء إلى القضاء ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المعنيين بهذه المنازعات بتقديم التظلم أمام الجهات المختصة الانتخابية أولا وإن فصلت بغير ما يرضي صاحب التظلم جاز له رفع الطعن أمام القاضي الإداري،[4]يتضح من نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام ازدواجية القضاء، حيث نصت على أن: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[5].

---

[1] حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية)"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السادس، أفريل 2010، ص126.

[2]المادة 51 من القانون العضوي رقم 05-26 مؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]المادة 54 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

[4] محمد الأمين العلمي، فاطمة الزهراء بشوع، المرجع السابق، ص9.

[5]مادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54.

ويترتب على تكريس هذا النظام الفصل بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ أسند المشرع إلى المحاكم الإدارية الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية، وممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بما يكفل حماية الأفراد من تعسف الإدارة، ويحقق التوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة، وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بالنظام الانتخابي، يتضح أن المشرع قد خول للمحاكم الإدارية اختصاص النظر في عدد من الطعون والمنازعات الانتخابية، ومن أبرزها المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، والمنازعات المرتبطة بإعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية، فضلاً عن المنازعات المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس المحلية والتشريعية[1].

الفرع الثاني: الرقابة على شروط وإجراءات الترشح

يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الأخر، ومن ثم فإن كلاهما لازمين لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورا، بل إنه في بعض الأحوال قد تكون عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية،[2]ويعرف بأنه عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة و بصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما، وذلك من أجل تولي عهدة أو مهمة تمثيلية والترشح حق دستوري تنظمه قوانين الانتخابات لكي تضمن هذه الأخيرة وضع

[1]غالم حسين، عبد اللاوي زينب، المرجع السابق، ص651.

[2]سعد مظلوم العبدالي، الانتخابات ضمانتها حرياتها ونزاهتها"دراسة مقارنة"، دار دجلى للنشر، الأردن، ط01، 2009، ص224.

الضوابط والشروط المطلوب توافرها في المترشح،[1] أما المشرع الجزائري فإنه لم يعط تعريفا للترشح، لا في التشريع الحالي ولا في التشريعات المتعاقبة، و قد حذا هذا الحذو القضاء بعدم تعريفه للترشح.[2]

نظرا لأهمية هذه العملية نجد أغلب دساتير الدول و قوانينها الانتخابية أولت اهتماما بهذه العملية من حيث وضع مجموعة من الضوابط و الشروط التي يجب أن تتوفر في من يرغب بالترشح و كذا مجموعة من الإجراءات يلزم المتقدم للترشح بإتباعها مع وضع آليات تتميز بالدقة و الوضوح من جانب الإدارة فيما يتعلق بعرض الترشيحات والإعلان عنها مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما خالفت الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن.[3]

إذا ينظر في طعون عملية الترشح لعضوية المجالس المحلية القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية كما ينظر في الترشح للانتخابات عضوية مجالس النيابة، أما بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية فتنضر في طعونها المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري بعد أن كان البث فيها المجلس الدستوري سابقا،[4] حيث نصت المادة 183 من القانون 05-26 المتعلق بنظام الانتخابات على أن:" يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة، بعد الأخذ برأي اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 32 مكرر أعلاه.

يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

---

[1] حدانة نوفل، بن بردي السعيد، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية (من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018/2017، ص15.

[2] محمد صالح كشحة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021/2020، ص15.

[3] محمد الأمين العلمي، فاطمة الزهراء بشوع، المرجع السابق، ص23.

[4] زكية قارة، المرجع السابق، ص36.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن فيأجل أربعة (4) أيام من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع الطعن.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المنسق الولائي للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[1]."

أما بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية فقد نصت المادة 251 من الامر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على: "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات الرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

[1]مادة 183 من القانون العضوي رقم 05-26 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

وعليه يظهر دور القاضي الإداري في عملية الترشح من خلال ممارسة القضاء الإداري رقابته على قرار المطعون ألا وهو قرار رفض الترشح من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا، ومع ملف المعني.[2]

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلتي الحملة الانتخابية والتصويت

بعد الترشح للانتخابات يتنافس المترشحون من أجل تحقيق هدف واحد وهو الفوز في الانتخابات، وعليه فإن أي استحقاق انتخابي لابد وأن تسبقه فترة من عرض للبرامج واستعراض للأفكار والتوجهات من قبل المترشحين، حيث تسمى هذه العملية بالحملة الانتخابية وتعرف بأنها العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانيات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها،[3]

وقد حرص المشرع الجزائري على أن تقوم دعاية المرشح أثناء الحملة الانتخابية على أسس موضوعية بحيث يتعين على المرشح آداب الدعاية العامة للحملة الانتخابية،[4]وتلي مرحلة الحملة الانتخابية مرحلة التصويت حيث يعد مكتب التصويت أداة هامة في ترسيخ وتكريس الطابع الديمقراطي والتمثيلي لمختلف الاستحقاقات الانتخابية فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية

[1]مادة 251 من الامر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

[2] زكية قارة، المرجع السابق، ص39.

[3]محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2007، ص16.

[4]فريدة مزياني، المرجع السابق، ص76.

الانتخابية داخل أروقة مكان الاقتراع كما أنه يشرف و يساهم في عملية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد بعد الإعلان عن النتائج.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لرقابة القاضي الإداري على احترام قواعد الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، و رقابته على مرحلة التصويت (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة على احترام قواعد الحملة الانتخابية

اهتمت التشريعات بتقرير قواعد ومبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية وتحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها، من بين هذه المبادئ نجد مبدأ المساواة ومبدأ حياد الإدارة فمبدأ المساواة يمنح فرص متكافئة للمرشحين للتعبير عن أفكارهم وتوجهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرئية المسموعة والشعارات والرموز ويطبق مبدأ المساواة على وسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات كالمساواة في عرض الملصقات إذ يمنح كل مرشح مكانا محددا ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات، والمساواة في الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم وبرامجهم.[2]

وقد لجأ المشرع ومعه السلطات التنظيمية التنفيذية والقضائية بهدف تأمين مبدأ المساواة بين المواطنين وضبط وسائل الدعاية إلى حصر المعركة الانتخابية في شبكة ضيقة من القواعد القانونية، ويفرض مبدأ المساواة أن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات ذاتها من أجل الحملات الانتخابية

[1] جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2017/2016، ص208.

[2] فريدة مزياني، المرجع السابق، ص77.

وأن تحول دون تجاوز أحد الأطراف استعمال امتيازاته (المال، وسائل الإعلام)، للتأثير غير المشروع وغير المتكافئ على الناخبين، ومبدأ المساواة هذا تضمنه السلطات العامة ولجان المراقبة والإشراف.[1]

وقد نصت المادة 73 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:" باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 فقرة 03 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع...."[2] وتتجلى صور رقابة القاضي الإداري من خلال مراقبته لتمويل الحملات الانتخابية حيث يعين قاضي من قضاة الدولة في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وهذا ما أوردته المادة 115 من القانون 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت: "تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.تتشكل اللجنة من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه."[3]

[1] محمد الطيب زاوي، عبد القادر قندوز، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية العلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، جامعة ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011، ص246.

[2] المادة 73، الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

[3] المادة 115 من الامر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

الفرع الثاني: الرقابة على مرحلة التصويت

ترتبط أهمية عملية التصويت بتعبير الناخبين عن رأيهم في صناديق الاقتراع، وهو ما جعل المشرع الانتخابي يعطي اهتماما لرقابة مكاتب التصويت، باعتبارها من أهم الحلقات وأكثرها حساسية خلال العملية الانتخابية، خاصة و أن طاقمها هو الساهر على احترام الإجراءات القانونية لسير الانتخاب، و على عملية فرز الأصوات و إعلان النتائج، و لان الصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها مكاتب التصويت يمكن أن تستغل بشكل يؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية، ويؤدي للتلاعب بأصوات الناخبين أو التدخل في اختيارهم،[1] و قد نص المشرع الجزائري على أن تجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء المراكز و مكاتب التصويت فقد جاء في نص المادة 126 من الأمر رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات :" تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز و مكاتب التصويت طبقا لأحكام هذا القانون العضوي، والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة."[2]

يتولى القاضي الإداري باعتباره الجهة القضائية الإدارية النظر في الطعن القضائي المقدم من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، من أجل استفاء حقهم في الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت،[3] وهذا طبقا للفقرة السابعة من المادة 129 من الأمر 05-26المتعلق بنظام الانتخابات: "يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل يومين من تاريخ تبليغ القرار.[4]

[1] يسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة01، باتنة، الجزائر، 2022/2021، ص218/217.

[2] المادة 126، القانون رقم01-21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

[3] يسرى بولقواس، المرجع نفسه، ص220.

[4] المادة 129، الأمر 05-26، المعدل والمتمم للامر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

ووفقا لهذه المادة فقد تطرق المشرع الجزائري إلى تفاصيل الإجراءات المتعلقة بتعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن والطعون الإدارية والقضائية في تشكيلتها غير أنه لم يشر إلى أي نقطة تتعلق بمكاتب التصويت خارج الوطن، كما لم يصدر أي نص تعليمي يتضمن تطبيق نفس أحكام مكاتب التصويت داخل الوطن، على مكاتب التصويت في الخارج،[1] أيضا نصت الفقرة الثامنة والتاسعة من نفس المادة على أنه: " تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله، كما يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."[2]

[1] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص220.

[2] المادة 129، الأمر 21-01المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر..

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري بعد العملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل كما تطرقنا سابقا بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ثم عملية الترشح كما تم التطرق أيضا لمرحلة التصويت، وفي هذا المبحث سيتم استكمال باقي مراحل العملية الانتخابية المتمثلة في فرز الأصوات ومن ثم إعلان النتائج مع دور القاضي الإداري في كل مرحلة في الطعن فيها.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الرقابة على فرز الأصوات (المطلب الأول)، والرقابة على إعلان النتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على عملية فرز الأصوات

تعد عملية فرز الأصوات مرحلة مفصلية تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في مجملها في شكل نتائج نهائية، وهذا من الناحية الموضوعية أما من الناحية الإجرائية فتنصرف إلى كونها العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع، على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها وعدها ووضع بيان لها، ومن خلال هذا تعتبر عملية الفرز إحدى الإجراءات الهامة التي يجب أن تتبع في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية.[1]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون عملية فرز الأصوات والإجراءات والجهات المكلفة بها(الفرع الأول)، بالإضافة إلى رقابة القاضي الإداري على عملية فرز الأصوات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون عملية فرز الأصوات والإجراءات والجهات المكلفة بها

يعرف الفرز بأنه تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشر عليها من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها كما يعرف أيضا على أنه العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح في الانتخابات، وأيضا عرفت عملية الفرز على أساس الغاية منها بأنها المرحلة الأخيرة من عملية الاقتراع، أي تلك التي تحدد الفائز في المنافسة، و ما تحصل عليه الآخرين،كذلك هناك من عرفها بأنها المرحلة المفصلية في التي تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت وتحالف على إشراف على العملية الانتخابية.[2]

---

[1] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص239.

[2] مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص163.

وتمثل هذه العملية أخطر مراحل العملية الانتخابية، وتتمثل خطورتها في ما قد ينتج عنها من تلاعب بإرادة الناخبين والتجاوزات التي تحدث في إطارها، عن طريق التلاعب بالأصوات التي تم فرزها، أو تغيير أسماء المرشحين أو التلاعب بصناديق الاقتراع بعد تمام عملية التصويت وقبل عملية الفرز، ولأجل ضمان هذه المرحلة وتفادي العبث بأصوات الناخبين عمدت أغلبية التشريعات الانتخابية إلى إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضوابط والمبادئ يتعين إدراكها عند جراء الفرز.[1]

تبدأ خطوات عملية الفرز لعملية الفرز بترتيب وتصنيف الطاولات في وسط المكتب لتجرى فوقها عملية الفرز، بحيث تسمح بدوران الناخبين عليها في شكل حلقة، وهذه العملية تتم تحت رئاسة أو حراسة أعضاء مكتب التصويت ومراقبة الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا،حيث يفتح الصندوق بحضور وعلى مرأى الجميع، ويقوم الناخبين بترتيب المظاريف في شكل رزم حتى يسهل عدها، و تجرى مقارنة بين عدد الموقعين في سجلات والأوراق الموجودة في الصندوق حتى يتم التأكد من العدد الحقيقي بعدها تباشر عملية الفرز بفتح الأظرف والمناداة على الفائزين.[2]

وتنص المادة 151 من نفس الأمر على أنه:"بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات".[3] أما المادة 152 فقد جاء فيها: "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما"، أما الفقرة ثانية فنصت على أنه "يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا"، أما الفقرة الرابعة جاء فيها "ترتب الطاولات التي تجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها".[4]

حرص المشرع الجزائري على تحديد الجهة التي تتولى عملية الفرز الأصوات لفئة من الفارزين، وتوسيع دائرة المشاركين بأن نص على القيام بها من طرف فارزين يعينون من بين الناخبين المسجلين في القائمة

[1] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص242.

[2] محمد الأمين العلمي، فاطمة الزهراء بشوع، المرجع السابق، ص38.

[3] المادة 151 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات. السالف الذكر

[4] المادة 152 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.السالف الذكر

الانتخابية لمكتب التصويت المعني، ويتم اختيارهم من طرف أعضائه ليقوموا بالفرز تحت رقابتهم، وبحضور ممثلي الأحزاب السياسية الذين يراقبون كافة التفاصيل، وبالتالي اعتمد المشرع الجزائري على الطابع الإداري للجان الفرز بتشكيلتها الخالية من عضوية السلطة القضائي،[1] فقد نصت المادة 153 من نفس الأمر المذكور أعلاه على الجهة المخولة بفرز الأصوات :" يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء المكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.[2]

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على عملية فرز الأصوات

يعتبر تحرير محضر فرز الأصوات من المحاضر الهامة التي يمكن الاحتجاج بمضمونها في إثبات مشروعية ونزاهة العملية الانتخابية من عدمها، وعلى أساسها تحدد المقاعد التمثيلية التي تم الفرز بها، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على الجهة المنوط بها مهمة تحرير المحضر وصب الإحصائيات التي سجلها كل فارز، إلا أنه وبالنظر لمضمون المادة 153 من الأمر 21-01 يفهم منه بأن تحرير محضر الفرز يجب أن تتم من طرفهم و تحت إشراف رئيس مكتب التصويت الذي تسلم إليه استمارات عد الأصوات، و في حال مشاركة أعضاء مكتب التصويت فيمكنهم المشاركة في تحرير المحضر.[3]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ما يدل على أن عملية الفرز قد تثور حولها منازعات يعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى القضاء الإداري، وذلك راجع إلى أن عملية الفرز هي عملية مادية يقوم بها الناخبون الحاضرون في قاعة التصويت، وفي حالات خاصة يشاركهم فيها أعضاء مكتب التصويت مما لا يدع المجال للتنازع حولها، بينما حدد مجموعة من الأفعال التي يعاقب

[1] يسرى بولقواس ، المرجع السابق، ص244/243.

[2] المادة 153 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.السالف الذكر

[3] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 256.

عليها،[1]وجرائم الفرز تتضمن إتلاف الصندوق المخصص للتصويت، أو نزعه من مكانه وهو يحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، بالإضافة الإنقاص أو الزيادة في محاضر الفرز أو الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، والامتناع عن تسليم محاضر الفرز أو نسخة من القائمة الانتخابية أو محضر الإحصاء البلدي أو محضر الولائي لتركيز النتائج للأشخاص المؤهلين قانونا للانتخابات وقد نصت المواد 286-296- 297-298 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على هاته الجرائم.[2]

المطلب الثاني: الرقابة على إعلان النتائج

عملية إعلان النتائج هي العملية التي تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة والمعبر عنها في الانتخابات، على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم، ويقصد بها أيضا الإعلان الرسمي كتابة أو شفاهة على ما أفرزته الانتخابات وتشمل مجموعة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي، وأسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية التي يتم انتخابها استنادا إلى قانون الانتخابات.[3]

وباعتبار مرحلة إعلان النتائج هي آخر مرحلة في العملية الانتخابية فلابد من التطرق إلى مضمونها والإجراءات والجهات المختصة المكلفة بها في تسييرها (الفرع الأول)، وككل المراحل فقد حرص المشرع الجزائري على ضمان نزاهتها وشفافيتها من خلال سن القوانين التي تكفل ذلك، كما أوكل للقضاء مهمة الفصل في أي نزاع ناتج خلال هذه المرحلة وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

---

[1] محمد الأمين العلمي، فاطمة الزهراء بشوع، المرجع السابق، ص39.

[2] حسين غالم، زينب عبد اللاوي "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01، باتنة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2023، ص660.

[3] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص241/240.

الفرع الأول: مضمون عملية إعلان النتائج والإجراءات والجهات المكلفة بها

يقصد بعملية إعلان النتائج أنها عملية الإعلان الرسمي كتابة أو شفاهة عن نتائج الانتخابات، وتشمل على مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي، وأسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية التي يتم انتخابها استنادا إلى قانون الانتخابات، أو مجموع الأصوات التي حصل عليها كل خيار من الخيارات المطروحة في إحدى الوسائل الديمقراطية المباشرة،[1] و بموجب هذه المرحلة يتم الإعلان عن المترشح أو القائمة الفائزة في المعركة الانتخابية، و تماشيا مع التوجه العام الذي سلكه المشرع الانتخابي خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة الذي أكد من خلاله على حماية أصوات الناخبين، عن طريق إشراك مختلف أطراف العملية الانتخابية في رقابة مرحلة إعلان النتائج بما فيها الأحزاب السياسية التي منحها دورا رقابيا، تتأكد عن طريقه من عدم وجود تجاوزات أخلت بمصداقية النتائج المعلن عنها، كما منحها حق الطعن في حال وجود تجاوزات مست حقوقها الانتخابية.[2]

فقد أنشأ المشرع الجزائري مجموعة لجان انتخابية خول لها الصلاحيات الكاملة لعد و إحصاء أصوات الناخبين المسجلة في محاضر الفرز، ومنحها صلاحية إعلان النتائج الأولية أو النهائية حسب الحالة، ونظرا للاختصاص الذي تتمتع به هذه اللجان الذي بموجبه تقوم بإحصاء أصوات مكاتب التصويت للدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد على الفائزين في الانتخابات، فإن الظهور الأول لنتائج الاقتراع يكون على مستوى مكاتب التصويت لكون عملية الفرز وعد الأصوات تتم على مستواها،[3] ونص المشرع الجزائري صراحة في المادة 155 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم لنظام الانتخابات

[1] مصطفى خليف، المرجع السابق، ص166.

[2] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص247.

[3] بولقواس يسرى، المرجع السابق، ص248.

الجزائرية[1] تنص على مايلي" يحرر محضر الفرز في ثلاث(3) نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت و توزع كالآتي:

-نسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الإنتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة، مع الملاحق، مقابل وصل استلام يسلمه رئيس المكتب أو نائب الرئيس و تشمل الملاحق ما يأتي:

-نسخة إلى المنسق الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله أو منسق السلطة بالخارج المختص إقليميا أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام.

-يمكن للمنسق الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله أو منسق السلطة المستقلة بالخارج المختص اقليميا أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على عملية إعلان النتائج

إن فرض رقابة على قضائية على مرحلة إعلان النتائج من خلال ممارسة آلية الطعن في النتائج المعلن عنها، يعتبر من أهم الضمانات التي أقرتها التشريعات الدول لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، حيث تتجه الأطراف المعنية إلى الجهات المختصة للطعن في نتائج الهيئات المختصة بإعلان نتائج الانتخابات، من اجل الوصول إلى نتائج شفافة، كما أن ممارسة الرقابة القضائية على نتائج الانتخابات، عن طريق الطعن القضائي يعد أحد الوسائل الرقابية التي تسمح بحماية مرحلة الإعلان عن النتائج وتصحيح الأخطاء التي قد تصيب هذه المرحلة،[2] بحيث أعطى المشرع الجزائري الانتخابي في ظل الأمر قم 21-01 الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته

[1] المادة 155 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم لنظام الإنتخابات الجزائرية.

[2] مصطفى خليف، المرجع السابق، ص263.

الانتخابية من مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات، وتعدادها في القاعات التي بها العمليات الانتخابية، هذا إدراكا منه لأهمية التقاضي كوسيلة في ضمان انتخابات نزيهة.[1]

تظهر رقابة القاضي الإداري في مرحلة الإعلان عن نتائج العملية الانتخابية المحلية، أما الانتخابات التشريعية فأعطى مهمة الفصل فيها للمحكمة الدستورية، وعليه فالمشرع الجزائري نص على صلاحية القاضي من خلال إلغاء عمليات التصويت أو التصريح بعدم صحتها إذا ما تبين فيها خرق للقانون أو المساس بمبادئ النزاهة و الشفافية.[2]

كذلك حدد المشرع الجزائري المدة القانونية التي يرفع فيها الطعن أمام المحكمة الإدارية بثلاث أيام كاملة من تاريخ التبليغ بالقرار حيث يكون للقاضي الإداري بوصفه الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون مرحلة الإعلان عن النتائج، سلطة رفض الطعن من الناحية الشكلية لعدم احترامه الإجراءات المحددة قانونا سواء ما تعلق منها بالصفة أو آجال الطعن، أو الرفض شكلا في حال توجيه الطعن إلى جهة غير مصدرة للقرار، كون الطعون تنصب عن على قرارات اللجنة الانتخابية الولائية وليس ضد أطراف أخرى، كما يمكن للقاضي رفض الطعن لعدم التأسيس في حال كانت الحجج التي استند عليها الطاعن غير مثبتة،[3] وهذا من خلال ما نصت المادة 186 من قانون رقم 05-26 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[4] "يبت المنسق الولائي للسلطة المستقلة في الاعتراضات، بعد الأخذ برأي اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 32 مكرر أعلاه، و يعلن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أجل 48 ساعة من تاريخ استلامه لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

---

[1] يسرى بولقواس،المرجع السابق، ص264.

[2] زلاسي خالد، زغوان معاذ، سويسي لمين، دور القاضي الإداري في الرقابة على الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر 2023/2022، ص45.

[3] بولقواس يسرى، المرجع السابق، ص267.

[4] المادة 186 من القانون العضوي 05-26 المعدل و المتمم للأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل بأربع و عشرون(24) ساعة، بقرار من المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل (5) أيام من تاريخ ايداعه.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل (5) أيام من تاريخ ايداعه.

في كلتا الحالتين يتولى المنسق الولائي للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية.

ملخص الفصل الثاني

تم التطرق في هذا الفصل إلى صور رقابة القاضي الإداري في العملية الانتخابية، حيث تم تقسيم العملية الانتخابية إلى مرحلتين مرحلة ما قبل العملية الانتخابية والمتمثلة في وضع القوائم الانتخابية والترشح للانتخابات، بالإضافة إلى مرحلة ما بعد العملية الانتخابية والمتمثلة أيضا هي الأخرى في عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج ، ومن ثم تطرقنا لرقابة القاضي الإداري في كلا المرحلتين، بحيث ألزم المشرع الانتخابي الجزائري وجود رقابة قضائية على مراحل العملية الانتخابية، تقوم على التحقق من مدى مطابقة الجهات الإدارية المنظمة لمراحل العملية الانتخابية واحترامها لما ينص عليه القانون الانتخابي في إجراءات وضوابط سير كل مرحلة، والتدخل بموجب إجراء الطعن الذي يعد الوسيلة القضائية التي تسمح للقضاء بفرض رقابته على العملية الانتخابية، وتدخله بناءا على الدعاوى التي ترفع من طرف الأطراف المعنية خلال وجود منازعات الانتخابية تتعلق بكل مرحلة.

والرقابة القضائية للقاضي الإداري على العملية الانتخابية تظهر من خلال رقابته على القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المسؤولة عن سير العملية الانتخابية، بداية بالإشراف والمراقبة إلى الفصل في المنازعات الانتخابية كالطعن في صحة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، و بهذا قد يكون للقاضي دورا مهما في العملية الانتخابية بمختلف بمراحلها.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير أظهر الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات توجّه المشرع نحو تعزيز آليات الرقابة القانونية والقضائية على الانتخابات، من خلال تنظيم المنازعات الانتخابية وتحديد اختصاصات الجهات القضائية الإدارية، بما يهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية والمساواة وحماية مبدأ المشروعية الانتخابية. كما بيّنت الدراسة أن القاضي الإداري يلعب دورا مهما في حماية الحقوق السياسية للناخبين والمترشحين، وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية.

غير أن فعالية هذه الرقابة تبقى مرتبطة بمدى استقلالية القضاء، وفعالية النصوص القانونية، وسرعة الفصل في المنازعات الانتخابية، فضلًا عن ضرورة توفير ضمانات قانونية وإجرائية كفيلة بتحقيق رقابة قضائية ناجعة وفعالة. كما أن بعض الإشكالات العملية والقانونية ما تزال تطرح تحديات أمام القاضي الإداري أثناء ممارسته لاختصاصه في المجال الانتخابي، الأمر الذي يستوجب مراجعة بعض الأحكام القانونية وتطوير آليات الرقابة الانتخابية بما يواكب متطلبات الممارسة الديمقراطية الحديثة.

وعليه، فإن نجاح الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لا يقتصر على وجود النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب كذلك إرادة حقيقية لتكريس دولة القانون وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسات الانتخابية والقضائية، بما يضمن انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين.

وبالتالي توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات:

النتائج

- أن العملية الانتخابية تُعد من أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية وتجسيد مبدأ سيادة الشعب .
- أن الرقابة القضائية على الانتخابات تمثل ضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية الانتخابية وتحقيق النزاهة والشفافية .

- أن القاضي الإداري يُعد الجهة المختصة قانونا بالفصل في أغلب المنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري .

- أن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات جاء بمجموعة من الأحكام التي عززت دور القضاء الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية .

- أن الرقابة القضائية تشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية، سواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعد إعلان النتائج .

- أن الرقابة على القوائم الانتخابية وشروط الترشح والحملة الانتخابية تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين .

- أن القاضي الإداري يملك سلطات مهمة في مجال الفصل في الطعون الانتخابية، كإلغاء بعض الإجراءات أو النتائج المخالفة للقانون .

- أن سرعة الفصل في المنازعات الانتخابية تعد من أهم عناصر فعالية الرقابة القضائية الانتخابية .

- أن هناك بعض الصعوبات العملية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية، خاصة ما يتعلق بالإثبات وضيق الآجال القانونية .

التوصيات

- ضرورة تعزيز استقلالية القضاء الإداري وتوفير الحماية القانونية اللازمة للقضاة أثناء الفصل في المنازعات الانتخابية .

- مراجعة بعض أحكام الأمر 21-01 بما يسمح بتوضيح الإجراءات المتعلقة بالطعون الانتخابية وتبسيطها .

- العمل على تقليص آجال الفصل في المنازعات الانتخابية بما يضمن فعالية الرقابة القضائية وسرعة حماية الحقوق .

- تعزيز تكوين القضاة في مجال المنازعات الانتخابية والقوانين الانتخابية الحديثة .

- ضرورة تكريس الرقمنة في العملية الانتخابية لتسهيل الرقابة القضائية وضمان الشفافية .

- تشديد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية واستعمال وسائل وإمكانات الدولة أثناء الانتخابات .

- توسيع صلاحيات القاضي الإداري بما يسمح له بالتدخل الفعّال لمعالجة مختلف التجاوزات الانتخابية .

- تعزيز وعي المواطنين والمترشحين بحقوقهم الانتخابية وآليات الطعن القضائي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمةالمصادروالمراجع

أولا:القرآن الكريم

1. سورة يوسف، الاية 41.
2. سورة القصص، الاية 29
3. سورة فصلت، الاية 12

ثانيا: القوانين والاوامر

أ. **القوانين العادية**

1. قانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008، ج ر، ج ج، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل23 أبريل 2008.
2. القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012، ج ر، ج ج، الصادرة في 20 صفر 1433 الموافق ل14 يناير 2012.
3. قانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
4. قانون رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل10 مارس سنة 2020، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد17.

ب. **القوانين العضوية**

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصت مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-11.
2. القانون العضوي رقم 05-26 المعدل و المتمم للأمر 01-21 المؤرخ في 16شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026.

ثانيا الاوامر

1. الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب 1446 الموافق ل10 مارس 2021، ج ر، ج ج، الصادرة في 26 رجب 1446 الموافق ل10 مارس 2021.

ثالثا المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020،ج ر ع 84

رابعا الكتب

1. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت-لبنان.

سعد مظلوم العبدالي، الانتخابات ضمانتها حرياتها و نزاهتها"دراسة مقارنة"، دار دجلى، الأردن، ط 01، 2009

2. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

3. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

4. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2007.

5. هوراسيو بونيو، مراقبة الانتخابات، الموسوعة الدولية حول الانتخابات، واشنطن، مطبعة دورية الكونغرس، عام2000.

6. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعدلة، المجلد الثالث.

7. حمزة سلام، أثر استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر،ط8، عام2023.

خامسا الاطروحات والمذكرات

أ. الاطروحات

1. بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، باتنة، الجزائر، 2022،8/2021.

2. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2017/2016.

3. كشحة محمد صالح، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021/2020

4. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس-الجزائر، سنة 2017.

ب. المذكرات

1. زلاسي خالد، زغوان معاذ، سويسي لمين، دور القاضي الإداري في الرقابة على الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر 2023/2022.

2. قارة زكية، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/2018.

3. محمد الأمين العلمي، فاطمة الزهراء بشوع، دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، 2019/2018.

سادسا: المجلات

1. الزاوي محمد طيب، قندوز عبد القادر، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية العلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، جامعة ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.

2. بوسلطان محمد، دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد 09، العدد 01، سنة 2020.

3. حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية)"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، أفريل 2010.

4. حسين غالم، زينب عبد اللاوي "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01، باتنة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2023.

5. عتو رشيد، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد 01، سنة 2020.

6. عكوش حنان، إختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 2017.

7. غالم حسين، عبد اللاوي زينب، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد 02، سنة 2023.

8. فاضل الهام، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية: دراسة تحليلية لأحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، سنة 2022.

9. فريدة مزياني، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلةالمفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، مارس 2010.

10. قنينة سالم، انسيغة فيصل، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري:دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021.

11. محمد المرتاجي سعيداوي، العملية الانتخابية: تأصيل نظري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي–الجزائر، سنة2023.

12. محمد حمودي،" رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، أفريل 2019.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية	5
المبحث الأول: ماهية العملية الانتخابية والرقابة القضائية عليها	6
المطلب الأول: ماهية العملية الانتخابية	6
الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية	6
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية	8
المطلب الثاني: ماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	12
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	12
الفرع الثاني: أهداف الرقابة القضائية على الانتخابات	14
المبحث الثاني: الأساس القانوني لاختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية	16
المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للرقابة الانتخابية	16
الفرع الأول: الأساس الدستوري للرقابة على العملية الانتخابية	16
الفرع الثاني: الأساس التشريعي للرقابة في ظل القانون العضوي 21-01	17
المطلب الثاني: اختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية	19
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية	19
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف في المنازعة الإنتخابية	21
ملخص الفصل الأول	24
الفصل الثاني:صور رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية	27
المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري قبل العملية الانتخابية	28
المطلب الأول: الرقابة على القوائم الانتخابية والترشح	28
الفرع الأول: الرقابة على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	28
الفرع الثاني: الرقابة على شروط وإجراءات الترشح	30

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلتي الحملة الانتخابية والتصويت	33
الفرع الأول: الرقابة على احترام قواعد الحملة الانتخابية	34
الفرع الثاني: الرقابة على مرحلة التصويت	36
المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري بعد العملية الانتخابية	38
المطلب الأول: الرقابة على عملية فرز الأصوات	39
الفرع الأول: الإجراءات والجهات المكلفة بفرز الأصوات	39
الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على عملية فرز الأصوات	41
المطلب الثاني: الرقابة على إعلان النتائج	42
الفرع الأول: الإجراءات والجهات المخولة بإعلان النتائج	43
الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على عملية إعلان النتائج	44
ملخص الفصل الثاني	47
الخاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	53